مصنفات الشيخ المفيد

(المتوفى ٤١٣ هـ)

٣٩





مسائل العويص

المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى الألفية لوفاة الشيخ المفيد



مسائل العويص

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم

أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

عنـوان الكتـاب:	العويص = مسائل العويص
المؤلّـف:	الشيخ المفيد (ره)
المحقّـق:	الشيخ محسن أحمدي
النـاشر:	المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد
الطبعـة:	الأولى
الكميـة:	٢٠٠٠ نسخة
المطبعـة:	مهر - قم
تاريخ النشـر:	١٣٧١ هـ ش = ١٤١٣ هـ ق

الإشـراف الفـنّي :	محمّد هادي به
الصف والإخراج الفنّي الكمبيوتري :	مؤسسة الإمام الصادق - عليه السّلام - قم

بسم الله الرحمن الرحيم

أنَّ علم الفقه ـ وهو العلم بالأحكام الشرعيّة الفرعيّة من أدلّتها التفصيليّة ـ قد احتلّ موقعاً رفيعاً بين المعارف الإسلاميّة، وقد خصّص له علماءُ الإسلام أكبر قَدرٍ من جُهودهم، وبذلوا في سبيل معرفته وتحقيقه أكثر وُسْعهم، فتوصّلوا ـ على أثر ذلك ـ إلى إنجازاتٍ عظيمة، تعدُّ فريدةً في عالم القانون والشريعة، إذا قيستْ إلى ما في سائر الحضارات والديانات في هذا المجال.

وقام فقهاء الإسلام، بإبداعاتٍ رائعة في اختراع فُنونٍ في هذا العلم، تزيدُ من روعة الفقه، وتؤكّد على شدّة اهتمامهم به من ناحيةٍ، وعلى سعيهم في تسهيل مناهجه الدراسيّة الميسّرة للإحاطة به للطالبين من جهةٍ أُخرى، كما تكشف عن روعة أذواقهم، وقُدرتهم للتخطيط، وسُرعة الفهم، لخفايا هذا العلم الدقيق.

فمن الفنون التي ابتكروها: فَنُّ «الأشْباه والنظائر» وهو يعني: جمع الموضوعات المختلفة، المشتركة في الحكم المعيَّن، في موضعٍ واحدٍ، وجمع الأحكام المتعدّدة والمتباينة لموضوع واحد في محلّ واحد.

وهذا الفنُّ يستدعي من الفقيه حُضور الذهن، وسُرعة الخاطر، والإحاطة التامّة بكلّ الأبواب، حتى يتمكّن من جمع الأشباه والمتماثلات في الحكم، والنظائر والمتّحدات في الموضوع ويقف عليها بنظرة واحدة، فيمكنه من خلال الوحدات الوقوف على العناصر المشتركة فيما بينها، من خلال القواعد وتطبيقها على مفرداتها بسهولة تامّة.

وفي ذلك كلّه من الفوائد التمرينيّة للطالب مالا يخفى.

ومن الفنون الفقهيّة: «فنّ الخلاف والوفاق» ويعني: معرفة ما اختلف الفقهاء في حكمه سواء في المذهب الواحد، أو بين المذاهب المتعدّدة.

وهذا الفنّ يقتضي من الفقيه جهداً كبيراً كي يتتبّع كتب الفقهاء ويستحضرها، بعد التعرّف التامّ على مصطلحات كلّ مذهب وفقيه، ومعرفة القواعد الأُصولية التي يبتني عليها فقه كلّ مذهب، وكذلك المباني التي يلتزمها كلّ فقيه في المذهب الواحد.

ولا يخفى ما في هذا من جُهْد وعناء على الفقيه، وما يدلّ عليه من موسوعيّة وقوة وفقاهة عند عارفه، ولذا قيل: «إن أعلم الناس في الفقه، أعرفهم باختلافات الفقهاء».

ومن الفنون المبتكرة: «فنُّ المسائل المُشْكلة» وهي المسائل التي تكون في ظاهرها معقّدة، لما هي عليه من اختلاف الأحكام المرتبطة بموضوع معيّن، اختلافاً إلى حدّ التنافي والتناقض، مع وحدة الموضوع ظاهرياً.

أو وحدة الحكم في موضوعات متعدّدة مختلفة متباعدة في النظر الأولي، بما يدعو إلى الاستغراب والدهشة في ظاهر الحال.

وهذه المسائل كانت تُرْصَدُ عادةً لاختبار الفقهاء، وقياس ذكائهم، وحضور

خواطرهم، ولمعرفة مدى استيعابهم لمسائل الفقه، ووقوفهم على دقائق الشريعة وخباياها، وسيطرتهم على حلّ عُقدها ومشاكلها.

وقد يستفاد من ذلك في معرفة حال من يدّعي الفقه، أو بَهْت المعاندين كما حَصَل في قضيّة الإمام الجواد عليه السلام مع يحيى بن أكثم قاضي الدولة، وقد ورد في المسألة (٤) من كتابنا هذا.

ويدخل في هذا الفنّ ـ أيضاً ـ المسائل القضائيّة المعقّدة، التي تقتضي من الفقيه دقّة فائقةً لحلّها، كتلك التي حصلت في عهد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فقضى فيها بأقضيته الشهيرة، وقد جاء بعضها ضمن المسائل المعروضة فى الكتاب [لاحظ المسألة ٤٢ و ٦٤] وعن الإمام الحسن المجتبى عليه السلام، فى المسألة (٥١).

وهذه المسائل المشكلة تشبه «الألغاز» أحياناً، وتشبه ما يسمى بـ «الحِيَل» تارةً، ولعلّ من أجل ذلك سمّاها الشيخ المفيد بـ «العويص من الفقه»[1].

فكلمة «العويص» هي: من «عاصَ» الأمرُ «يَعُوصُ عَوْصاً» بمعني: إلْتوى، فخفي وصعب، و«عاص» الكلامُ: خفي معناه، وصعب فهمه، فهو «عَوِيْصٌ».

فنجد في هذا الكتاب من المسائل ما هو من نوع الأحكام المتماثلة في الموضوع الواحد، وكذلك من الموضوعات المتناظرة في الحكم الواحد.

والشيخ المفيد قدس سره أبدى بُطولةً فائقةً فى الإجابة على هذه المسائل، وتحديد تخريجاتها الفقهيّة، وتعيين أبوابها، وحلّ معضلاتها، بما بيّن عن لياقته بما يتوقع من فقيه عظيم مثله، يتسنّم المرجعيّة في عصره، ويمتاز بوسام «التجديد»

(١) لم نجد من سبق المفيد في هذه التسمية، سوى ما ورد في مؤلّفات البرقي، فقد ذكر له كتاب باسم «العويص» إلاّ أنا لم نعرف عن موضوعه شيئاً، هل هو في الفقه او غيره؟

على أقرانه.

وأعتقد: أنّ في توجيه هذه الأسئلة الى شخصه بالذات، وتصدّيه للإجابة عليها بهذه القوّة، لهو الدليل الكافي على موقعه الفريد بين فقهاء الأُمّة.

ولقد تميّزت إجاباته بالوضوح، والمرونة الفقهية، والاستدلال القويّ، ما لا يحتاج معه إلى تطويل.

مضافاً إلى أنّه ـ في كثير من الاجابات ـ تفنّن في ذكر الإجابات، وتعديدها بوجوه مختلفة، بحيث جمع في بعضها (١٠) أجوبة [لاحظ المسألة الثانية]، وهذا بلاريب يكشف عن جامعيته وسيطرته على الفقه بطور كامل.

كما وأشار في اكثر المسائل إلى ما وقع فيها من اجماع الأُمة، إو اجماع مذهب أهل البيت عليهم السلام أو إجماع المخالفين، او الإختلاف الواقع بينهم، بما يكشف عن اطلاعه التامّ على «فنّ الخلاف والوفاق» وعلى جميع المذاهب الاسلامية.

ومن هُنا، فإنّ بالامكان أن يصنّف هذا الكتاب في كلٍ من فنون:

«الاشباه والنظائر الفقهيّة» و«الخلافيات» مضافاً الى «العويص من الفقه».

وأمّا الناحية التربوية في هذه المسائل، فهو مشهود بوضوح في الاجابات، كما يشعر بذلك أيضاً، عرض المسائل في صيغة أبيات شعرية موزونة، بما يسهل حفظها، ويشوّق لاستذكارها وتداولها، كما في المسائل [٧٥و ٨٠ و ٨١].

ويبدو من مقدمة الرسالة: أنّ أصله كان ما ورد على الشيخ من مسائل أُرسلت إليه من مدينة «نيسابور» فَطُلِبَ من الشيخ أن يجمعها ويضيف اليها طرفاً من المسائل الأُخرى في بابه ونوعه.

ولعلّ هذا هو السبب في تسمية بعض له: بجوابات المسائل النيسابوريّة.

أو يكون اصله ماذكره في النجاشي في كتب الشيخ باسم: مسائل أبى الحسن النيسابوري بعد اضافة شيء عليه، كما يظهر من مقدمته.

اما النجاشي وشيخنا العلامة الطهراني رحمه اللّه فقد ذكراها باسم «العويص».

ومما يجب التذكير به: أنّ النسخ المتوفّرة لهذه الرسالة تبدأ بمسائل النكاح، ثم الطلاق وما يناسبه، ثم الحدود والديات، ثم الارث والفرائض، والنوادر في المسائل المختلطة.

وقد يُثار سؤال عمّا لو كان الكتاب يحتوي على سائر كتب الفقه وأبوابه؟ فهل حصل فيه نقص!

وقد أشار شيخنا الطهراني قدس اللّه روحه إلى أن هذه النسخ الموجودة مختصرة من أصل لها لابد أن يكون اكبر أو اكمل!

وَنحمدُ اللّهَ على توفيقه، ونسأله الرضا بفضله وإحسانه وأن يتقبّل منّا بكرمه وجلاله، إنّه ذوالجلال والإكرام.

هذا كتاب المسائل المنسوبة الى العويص

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه وله الشكر على رفيع

بلائه وصلى الله على سيد انبيائه

محمد وآله الطاهرين حججه واصفيائه و

سلم كثيرا سالت وفقك الله ان اثبت

لك ما كنت سمعته مني في مذاكرة اخينا

الوارد من نيشابور بالمسائل المنسوبة الى

العويص في الفقه وما دار بيننا في تلك المجالس

العويص في الفقه

اجمعين الى يوم الدين آمين رب العالمين

وتمت في عصر يوم الخميس من العشر الاخر من شهر

ذي الحجة الحرام من السنة الثلثة الى ثمانين بعد

الالف والمائة من الهجرة المباركة العلية

النبوية في مشهد الكاظمين على ساكنيه

الاف التحية والسلام ما دامت الشهور الشمسية و دارت البروج الفلكية

القمرية ١١٨٣

[illegible]

[illegible]

الاسلام **جواب** هذا امر الى عقد على نصرانية وجعل
مهرها خمرا ولحم خنزير وسلم البهائم اسلم بعد ذلك فلم يحرم
عليه فلم بما سلف من المهر المحظور في ملة الاسلام وذلك زوجها
حلالا بالعقد الاول على ما ذكرناه وهذا الجواب على الاجماع

مسئلة اخرى رجل عقد على امراة فحلت
له بالعقد ساعة من نهار ثم حرمت عليه بعد ذلك الى الممات
من غير طلاق احدثه ولا احدثته والحكم وقع منهما على حاله

جواب هذا رجل تزوج امراة فتزوج بامها
وهو لا يعلم انها امها فحلت له بالعقد على الظاهر فلما كان بعد
ساعة من النهار عرف النسب بينهما فانفسخ النكاح بغير طلاق
ولم تحل له ابدا على جميع الاحوال وهذا القول اجماع

باب
المسائل في الطلاق والفراق
والمهور والايلاء والعدد والظهار

رجل اقبل الى امراة رجل مسلم في ملأ العقلاء فقال لها انت طالق
على كتاب الله عز وجل وحضره جماعة من المسلمين يقولون ذلك
وزوج المراة انشد الناس كراهة لما وقع من الاجنبي المطلق
زوجته فلم ينفعه ذلك شيئه وفرق الحاكم بينه وبين امراته
وخطبها المطلق بعد ساعة حلالا في **جواب**
هذا رجل وكل رجلا غائبا عن زوجته في طلاقها فلما مضى من
يدي بدا له في ذلك فابطل وكالته واشهد على ابطالها

٢٧٣

٢٧٣

كذا كذا وكذا درهم ما طاعر درهما وعشر درهم
ما زها الكذا وكذا درهما لسه الا امران يكون يلما ، وعوض درهما

تم مختصر العويص بحمد الله ومنه
والحمد لله رب العالمين وصلواته
على خير خلقه محمد نبيه وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه وله الشكر على حسن بلائه وصلى الله على سيد انبيائه وآله الطاهرين من حججه واصفيائه وسلم كثيرا

سالت وفقك الله ان اثبت لك ما كنت سمعته مني في مذاكرة اخينا الوارد من نيشابور حرسه الله بالمسائل المنسوبة الى العويص في الفقه وما كان داربنا في تلك المجالس التي اتفق لنا فيها مما يقارب ما تقدم ذكره في معناه واضيف ذكر طرفا مما في بابه ونوعه الى ذلك واصل بين ما اختص به مذهب آل محمد عليه وعليهم السلام طائفة من العامة او بعضهم لتقف على شروحه وتميز ملتبسه من صحيحه

وانا مجيبك الى ما سالت من ذلك بمعونة الله تعالى وتيسيره ان شاء الله باب من مسائل النكاح مسئلة

في امراة لها بعل صحيح البعولية امكنت من نفسها زوجا كامل العقل رضي الدين فوطيها من غير حرج ولا عليها في ذلك والبعل المقدم ذكره كاره لذلك كراهة الطباع راضي به من جهة الشريعة رضا الاختيار بموجب هذا [illegible]

العويص كتابخانه مركزى دانشگاه

فان سطالق اثنتين فولدتهما جميعا ما يكون الحكم فى ذلك

لا تطلق بايتهما بدأت بولادته لانه لم يحصل له شرط

حد الطلاق بل حصل غيره وذلك ايضا على مذهب العامة

كما قدمناه في الاقرار بحقا اذا قال له عندي كذا

دراهم ولم يبين فعليه ثلاثة دراهم على ما يقتضيه اللسان

فان قال كذا درهما فعشرون درهما فان قال كذى كذى

درهم فعشر درهم فان قال كذا كذا درهما فاحد عشر

درهما فان قال كذا وكذا درهما فاحد وعشرون درهما

فان قال كذا وكذا درهم فقد ... هم

وتم بعونه ... العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على انعامه والشكر على بلائه وصلى الله على سيد انبيائه وآله الطاهرين من جملة اصفيائه وسلم كثيرا م سالت وفقك الله ان اثبت لك ما كنت سمعته منى فى مذاكرة اخبار الوارد من نيشابور حرسها الله بالمسائل المنسوبة الى العويص فى الفقه وما كان دار بيننا فى تلك المجالس التى اتفق لنا فيها مما يقارب ما تقدم ذكره فى معناه واضيف ذكر طرف مما فى بابه ونوعه الى ذلك وافصل بين ما اختص لمذهب آل محمد عليه وعليهم السلام طابقهم عليه العامة وبعضهم لتقف على مشروحه وتميز مكنيه من صريحه وانا اجيبك الى ما سالت من ذلك بعون الله وتيسيره ان شاء الله

فى مسائل النكاح

فى امراة لها بعل صحيح البعولية امكنت من نفسها زوجا كاملا العقل رضى الدين فوطئها من غير حرج عليه ولا عليها فى ذلك والبعل المقدم ذكره كاره لذلك كراهة الطباع راض به من جهة الشريعة رضا الاختيار هذه امراة نعى اليها زوجها فاعتدت وتزوجت رجلا مسلما فوطئها بالنكاح الشرعى لا حرج عليه ولا عليها فيه وبلغ المنعى اليه ذلك فكرهه من جهة الطباع ورضى به من جهة التسليم لشرع الاسلام و هذا الجواب على قول الكل وعليه الاجماع

اخرى فى رجل حلت له امراة حرة مسلمة فساغ لها النكاح اهلها ولم يحل لها مثل ذلك من الاخر وليس بينهما رحم يمنع النكاح ولا خلاف فى حريته ولا دين . هذا رجل له اربع نسوة

خرام

الطلاق في الايمان ونوادر

اسهم ذلك ثلث المال   في الايمان ونوادر الطلاق   في رجل قال
لامرأته انت طالق يا مطلقة لا طلقتك ما الحكم في ذلك   تطلق بواحدة وهو قوله انت
وقوله يا مطلقة وصف لها بما وقع عليها من الطلاق وتعبير لها به وقوله لا طلقنك وعد منه لها
بالطلاق فيما وفي بعد وتبا اخلفه وهذا الفتوى يختص بمذهب العامة   في رجل قال
لامرأته انت طالق في آخر يوم من اول الشهر   تطلق في يوم الخامس عشر من الشهر لان
الشهر نصفان ويوم الخامس عشر منه وهو آخر يوم من اوله وهذا جواب ايضا على مذهب
العامة لايقاعهم الطلاق بالايمان   في رجل قال لامرأته وهي حبلى ان ولدت غلاما
فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق اثنتين فولدت غلاما ثم جارية
تطلق بواحدة لانها طلقت منه بالواحدة حين ولدت الغلام فلما ولدت الجارية انقضت عدتها
بنفس الولادة فلم يقع بها طلاق وهذا كالذي تقدم يختص بمذهب العامة   قال قائل
خبروني لو ولدت الجارية قبل الغلام ما يكون الحكم في ذلك   انها قد تكون طلقت
ثلاثا ذلك انها حين ولدت الجارية طلقت اثنتين فاذا ولدت الغلام علمنا ان الطلاق الاول
وقع بها فبانت لذلك بالثلث وهذا كالذي سلف من مذهب العامة   فان قال لها
ان كان ما في بطنك غلاما فانت طالق واحدة وان كان ما في بطنك جارية فانت طالق
اثنتين ما يكون الحكم لذلك   تطلق ثلث تطليقات ايهما كان اولا لانهما جميعا كانا في
بطنها وهذا كالمقدم ذكره ايضا   فان قال لها ان كان ما في بطنك غلاما فانت طالق
واحدة وان كانت جارية فانت طالق اثنتين فولدتهما جميعا ما يكون الحكم لذلك   لا تطلق
بايهما بدأت بولادته لانه لم يحصل له شرط حال الطلاق بل حصل غيره وذلك ايضا على مذهب العامة
كما قدمناه   في الاقرار يحق اذا قال له عندي كذا دراهم لم يبين فعليه ثلثة دراهم
على ما يقتضيه اللسان فان قال كذا درهما فعشرون درهما فان قال كذا كذا درهما فاحد عشر
درهما فان قال كذا وكذا درهما فاحد وعشرون درهما فان قال كذا درهم فدرهم تم كتاب
مسائل العويص للشيخ الجليل السعيد ابي عبد الله المفيد محمد بن النعمان الحارثي رضي الله عنه و
ارضاه وطيب مثواه وجعل الجنة مأواه في اربع وعشرين من شهر ذي الحجة الحرام من سنة اربع وعشرين ومائتين والف

كالذي سلف من مذهب العامة

١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه وله الشكر على دفع بلائه وصلى الله
على سيدنا محمد وآله الطاهرين نجحه واصحابه وسلم
كثيرا سألت وفقك الله ان اثبت لك ما كنت سمعته
مني في مذاكرة اخينا الوارد من نيسابور بالمسائل المنسوبة
الى العريضي في الفقه وما كان دار بيننا في تلك المجالس
التي اتفق لنا الاحتجاج فيها مما يقارب ما تقدم ذكره
او هو في معناه واضيف اليه طرفا مما في بابه ونوعه وافصل لك
بين ما اختص بمذاهب آل الرسول عليهم السلام مما طابقها
عليه العامة او بعضهم منه لتقف على شرحه وتميز
لك مليته من صحيحه وانا مجيبك الى ما سألتني ذلك
المعونة الله تعالى — مسألة نكاح
مسألة في امرأة لها بعل صحيح العقل مكنت نفسها من رجل
كامل رضي الدين فوطئها من غير حرج عليه ولا عليها في ذلك
والبعل المتقدم ذكره كاره لذلك كراهية الطباع راض

فان قال كذا وكذا درهما
ثمانية واحدى عشر درهما
فان قال كذا وكذا درهم فاحد

عشر درهما وعشر درهم
و فان قال كذا
وكذا درهما
اشبه الا مهان بكرينه
ثمانية وعشر

هذا التاريخ قريب العهد بعصر المحقق الثاني
الشيخ علي بن عبد العال الميسي شيخ جلوه بلبنان
وامرائها وقد توفي المحقق الثاني في بريد العرب سنه
٩٤٠ تسعمائة واربعين في دولة شاه طهماسب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على نعمائه وله الشكر على دفع بلائه وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وأصحابه وسلم كثيرا أسألك وفقك الله أن تذكر
ما تستحسنه في مذاكرة أحيانا الوارد من مسائل من غير الملك المتعلقة بالعقود في العقد وما كان بدا من مسائل على الجانب الآخر
لما أن أصحابنا فيها ما تعارض في المتقدم ذكره في معناه وانضاف إليه غيرها مما في بابه من نوعه والفصل بين ما اختص بمذاهب آل الرسول
عليهم السلام مما لا يقع عليه العامة أو بعضهم منه لتعرف على حسب وجه ذلك لما علمته من شرفه وأنا أحمل إليك مسائل من ذكر بعونه الله وتيسيره

من مسائل النكاح مسألة امرأة لها بعل صحيح العقد ومكنت بعقد من رجل كان من رضي الدين محمد طيبا ومن جرى عليه الأمر
عليها في ذلك وأن البعل المتقدم ذكره كاره لذلك كراهة القطع راض به من جهة الشريعة رضى الاختيار الجواب هذه امرأة بغت إلى
زوجها فاعتدت وتزوجت وخالفت أمر بعلها بالنكاح الشرعي ولا خروج عليه والفتيا فيه وبلغ المعنى في ذلك فهو من جملة الطغاة ومن
من جملة التسليم لشرع الإسلام وهذا الجواب فيه قول الكل وعليه الإجماع مسألة أخرى في رجل خطب امرأة حرة
مسلمة فتمانع فيها ثم حكم أحدهما ولم يحل للأول ولم للآخر ومن جهتها رحم مانع من النكاح ولا خلاف في حرمة ولا دين الجواب هذا رجل
أربعة نسوة محرم عليه نكاح أخرى بالإجماع الجواب آخر ويحتمل أن يكون عنده امرأة جاز نكاحها ولا يحل الدخول على قول آل الرسول عليهم السلام أن يجمع بينهما
الجواب آخر ويحتمل أن يكون قد عقد عليها في عدة من زوج ودخل عليها جاهلا بذلك ثم استبصر فاعتزلها فلما انقضت العدة خطبها مع الآخر
الذي ذكرناه فلم يحل له بإجماع آل الرسول عليهم وقول بعض أهل الخلاف الجواب آخر ويحتمل أن يكون عقد عليها وهي في عدة من زوج
على بصيرة بتحريمها فعقده باطل ولا يحل له أبدا على المأثور عن آل محمد عليهم الجواب آخر ويحتمل أن يكون قد عقد عليها في الإحرام وهو عالم
بذلك فعقده باطل أيضا ولا يحل له أبدا على قول أهل الإمامة المروي عن آل الرسول عليهم الجواب آخر ويحتمل أن يكون قد كان من وجه فيما
سلف وما بت تلك حرمه على طلاق العدة فتسع تطليقات فلا يحل له أبدا بإجماع الإمامية على حكم الذي عليهم الجواب آخر أن
يكون قد كان تحرم بابنتها أو أمها أو أختها فأوقب فذلك محرم لنكاحها عليه وهذا ثابت عند المسلمين واتفق عليه بإجماع آل محمد عليهم وقد
حكي مثله عن بعض أصحاب الحديث من أهل الخلاف الجواب آخر ويحتمل أن يكون قد كان تزوج خالتها أو عمتها وقد دخل بأحدهما ثم
فلا يحل له الأخرى ذلك بالإجماع الجواب آخر ويحتمل أن يكون قد عقد على إحدى أمهاتها أو بناتها أو أخواتها فلا يحل له أختها وإن لم يكن
جمعها وبينه في نسب رحم أو خلاف في حرمة أو دين الجواب آخر ويحتمل أن يكون قد كان تحرم بأمها أو ابنتها فلا يحل له على قول بعض الشيعة
وجماعة من أهل الخلاف مسألة في امرأة حرم نكاحها على خمسة أزواج مسلمين أحرار كاملين في يوم واحد حرمت

عليهم

وذكر بلفظ المال مسئلة رجل قال لامرأته ان ولدت ولدا فانت طالق [illegible] فالحكم في ذلك الجواب يطلق واحدة

وهي مولية انت طالق [illegible] بالطلاق [illegible] مسئلة

[illegible] مسئلة [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] فانت طالق واحدة [illegible] الجواب يطلق واحدة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] قبل العلام [illegible] الحكم الجواب [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible] غلام [illegible]

[illegible] واحدة وان كان جارية [illegible] الحكم [illegible] الجواب يطلق [illegible]

[illegible] مسئلة فان قال [illegible] غلام فانت طالق واحدة وان كان جارية فانت طالق [illegible]

[illegible] الحكم في ذلك الجواب لا تطلق [illegible] بعد الطلاق [illegible]

[illegible] مسئلة في الاقرار اذا قال له عندي كذا درهم ولم يبين [illegible] على ما يقتضيه اللسان فاذا قال

كذا درهما فعشرون درهما وان قال كذا كذا درهما [illegible] درهم وان قال كذا كذا درهما فاحد عشر درهما وان قال كذا وكذا

فاحد وعشرون درهما فان قال كذا وكذا [illegible] درهم وعشر درهم فان قال كذا وكذا درهما فاحد وعشرون درهما فان قال

كذا وكذا درهم فاحد عشر درهما وعشر درهم فان قال كذا وكذا درهما [illegible] ان يكون مائة وعشرين درهما

تم كتاب العويص بعون الله وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه، و لـه الشكر على حســن بلائه، و صلّى الله على محمد خاتم أنبيائه، و آله الطاهرين حججه و أصفيائه و سلّم كثيراً.

و بعد: سألت وفّقك الله تعالى أن اثبت لـك ما كنت سمعته منّي في مذاكرة أخينا الوارد من نيسابور، بـا لمسائل المنسوبة إلى العويص في الفقه، و ما دار بيننا في تلك المجالس التي اتفق لنا الاحتجاج فيها، مما يقارب ما تقدم ذكره في معنـاه، و اضيف إليه طرفاً ممـّا في بابه و نوعـه، و افصّل لك بين مذاهب آل الرســول عليهم السلام ممّا طابقته عليـه العامة أو بعضهم منه، لتقف على مشروحه، و يتميّز لك مكنيّه من صريحه، و أنا مجيبك إلى ما سألت من ذلك، بمعونة الله و تيسيره إن شاء الله.



« باب في مسائل النكاح»

(١) **مسألة**: في امرأة لها بعـل صحيح البعوليـة ، مكّنت نفسهـا من رجل كامل العقل، رضي الدين، فـوطئها من غير حرج عليه و لا عليها في ذلك، و البعل المقـدّم ذكره كاره لذلـك كراهية الطباع، راض بـه من جهة الشريعة رضا الاختيار.

الجواب: هذه امـرأة نعي إليهـا زوجها، فاعتـدّت، و تزوّجـت رجلاً مسلماً، فـوطئها بـالنكاح الشرعـي، لا حـرج عليه و لا عليهـا فيه، و بلـغ المنعي ذلـك، فكرهه من جهـة الطباع، و رضي به من جهـة التسليم لشرع الإسلام، و هذا الجواب على قول الكلّ، و عليه الإجماع.

(٢) **مسألة أُخرىٰ**: في رجلين خطبـا امـرأة حرّة مسلمـة، فسـاغ لها مناكحة أحدهما، و لم يحل لها مثل ذلك من الآخر، و ليس بينهما رحم يمنع من النكاح، و لا خلاف في حرية و لا دين.

الجواب: هذا رجل له أربع نسوة، فحرام عليه نكاح أُخرى بالإجماع.

جواب آخر: و يحتمل أن يكون قد كان فجر بهذه المرأة في حال تبعّلها، فلا تحل له أبداً في قول آل الرسول عليهم السلام خاصّة.

جواب آخر: و يحتمل أن يكون قد كان عقد عليها في عدّة من زوج، و دخل بها جاهلاً ثمّ استبصر، فاعتزلها، فلمّا قضت العدّة خطبها مع الآخر الذي ذكرناه، فلم تحلّ له بالإجماع من آل محمد عليهم السلام و قول بعض أهل الخلاف .

جواب آخر: و يحتمل أن يكون قد كان عقد عليها و هي في عدّة من زوج على بصيرة من أمرها، فعقده باطل، و لا تحلّ له أبداً على الخبر المأثور عن آل محمد عليهم السلام .

جواب آخر: و يحتمل أن يكون قدكان عقد عليها في الإحرام و هو عالم بذلك فعقده أيضاً باطل، و لا تحلّ له أبداً على قول أهل الإمامة، المروي عن آل الرسول عليهم السلام.

جواب آخر: و يحتمل أن يكون قد كانت زوجته فيما سلف، و بانت منه ثلاث مرّات على طلاق العدّة بتسع تطليقات، فلا تحلّ له أبداً بإجماع الإمامية عن أئمّة الهدى عليهم السلام .

جواب آخر: و يحتمل أن يكون قد كان فجر بابنها أو ابيها أو أخيها فأوقب، فذلك يحرم نكاحها عليه و إن تاب ممّا سلف منه، أو أقام عليه، بإجماع آل الرسول عليهم السلام وقد حكي مثله عن بعض أصحاب

الحديث من أهل الخلاف .

جواب آخر: و يحتمل أن يكون قد كان زوجاً لأُمّها أو ابنتها، و قد دخل بإحديها ثمّ فارقها، فلا تحلّ له لأجل ذلك بالإجماع.

جواب آخر: و يحتمل أن يكون عاقداً على إحدى أُمّهاتها أو بناتها أو أخواتها، فلا يحلّ له مناكحتها و إن لم يكن بينها و بينه في نفسه رحم، أو خلاف في حرّية أو دين.

جواب آخر: و يحتمل أن يكون قد كان فجر بأُمّها أو ابنتها، فلا تحلّ له أبداً على قول بعض الشيعة[٥] و جماعة من أهل الخلاف.

(٣) مسألة أُخرىٰ: في امرأة حرّة مسلمة كاملة، وطئها خمسة أزواج مسلمين أحرار كاملين في يوم واحد من غير حرج عليهم و لا عليها في ذلك و لا مأثم.

الجواب: هذه امرأة كبيرة السن، آيسة من الحيض، فليس عليها عدّة تحبسها بعد الطلاق عن الأزواج، تزوّجها رجل أوّل النهار و دخل بها، ثمّ طلّقها فتزوّجت بآخر بعد الطلاق بلا فصل، و كانت حالها معه كالأوّل، ثمّ تزوّجها ثالث، و رابع، و خامس على ما وصفناه و القول بسقوط العدّة عن الآيسة من الحيض، مروي عن آل محمد عليهم السلام و هو مذهب جماعة كثيرة من شيعتهم الفقهاء.

جواب آخر: و يخرج ذلك أيضاً على مذهب العامّة بالخلع العاقب

للنكاح بعد الدخول، ثمّ الطلاق بعد العقد الحاصل بعد الخلع، على جواز ذلك عندهم، و وقوعه على البدعة بترتيب قد فصّلناه و شرحناه في غير هذا المكان [١].

و وجه آخر: و هو أنّه لو فرضت هذه المسألة في وطء لم يذكر فيه الأزواج، لخرجت في الآيسة من الحيض بملك اليمين على ما قدّمناه، ولم يحصل فيما أعلم بين الجميع في ذلك خلاف.

(٤) مسألة أُخرى: و هي مسألة سيدنا أبي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام مع يحيى بن أكثم القاضي بحضرة المأمون فلم يجب عنها، و ظهر عليه الانقطاع.

رجل نظر إلى امرأة أوّل النهار، فكان نظره إليها حراماً، فلمّا ارتفع النهار، حلّت له، فلما زالت الشمس حرمت عليه، فلما كان وقت العصر حلّت له، فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما كان [وقت] العشاء الآخرة حلّت له، فلمّا كان وقت انتصاف الليل حرمت عليه، فلمّا اعترض الفجر حلّت له، فلمّا ارتفع النهار حرمت عليه، فلمّا وجبت الظهر حلّت له.

الجواب: هذا رجل نظر في أول النهار إلى أمة قوم و هم لذلك كارهون، أو نظر إليها بغير إذنهم متعمّداً نظر شهوة فكان نظره حراماً، فلمّا ارتفع النهار ابتاعها من القوم فحلّت له با لملك، فلمّا زالت

---

(١) انظر: الفصول المختارة / ١٣٧.

الشمس أعتقهـا لوجـه الله تعالى فحرمـت عليه بالعتـق، فلمّـا كـان وقت العصر تزوّجها فحلت لـه بالعقد، فلمّـا كان المغرب ظاهـر منها فحرمت عليه بـالظهار، فلمّـا كـان وقت العشاء الآخرة كفّـر عن يمينه فحلّـت له بالكفّـارة، فلمّـا كان نصـف الليل طلّقها تطليقـة واحدة فحرمـت عليه، فلمّـا كان عنـد الفجـر راجعها فحلّـت له، فلمّـا ارتفـع النهار خلعهـا فحـرمت عليـه، فلمّـا وجبـت الظهر استـأنـف العقـد عليها بـالنكـاح فحلّت له و القول في هذه المسألة على ما شرحناه إجماع.

(٥) مسألـة أُخرى: في امـرأة تطـوّعت، فحـرّم التطـوع على زوجهـا وطئها.

الجواب: هذه امرأة اعتكفت، أو أحرمـت للتطوع بالحج، أو صامت تطوعاً، و هذا الجواب على الإجماع.

(٦) مسألـة أُخرى: في امـرأة عصت ربّها عـزّ وجـلّ، فحـلّ بذلـك لزوجها ما يحرم مع طاعتها لله عزّ و جلّ من وطئها.

الجواب: هذه امـرأة كانـت قاضية يـوماً مـن شهر رمضـان فكتمته زوجها فكـانت على ظـاهر الإفطار، أو كـانت حـائضاً فكتمـت الحيض و أخبرت عن نفسها بالطهارة، و الزوج لا يعلـم باطن الحال، و هذا أيضاً اتفاق و إجماع.

(٧) مسألة أُخرى: في رجل يحلّ لـه استدامة نكـاح لو رام استئنـافه و هو على حاله لكان عليه بالإجماع حراماً.

الجواب: هـذا رجـل مــن أهـل الكتـاب أسلمـت زوجتــه و أقـام على الـذمّـة، فكـان مـالكـاً للعقــد على المرأة، و لم تبـن منـه بـذلـك مـا لم يقهرها على الخروج من دار الهجرة، و لو رام استئنـاف العقد على مسلمة لكان ممنوعاً من ذلك بلا اختلاف.

و هـذا الجواب على مذهـب الشيعـة، و جماعـة من أهـل النظـر، و هم المعتزلة، دون من سواهم من المتفقّهة، و هو قول عمر بن الخطاب من الصحابة و به تواترت عنه الأخبار.

(٨) **مسألة أُخرى:** رجل استبـاح فرجاً بمهـر يحرم استباحتـه في ملّة الإسلام، فحلّ له بإجماع أهل الإسلام.

الجواب: هذا نصراني عقـد على نصرانية، و جعل مهـرها خمراً أو لحم خنزير وسلّم إليهـا، ثمّ أسلم بعد ذلك فلم تحرم عليـه بما سلف من المهر المحظور في ملّة الإسلام، و كان فرجها حـلالاً بالعقد الأوّل على ما ذكرناه، و هذا الجواب على الإجماع.

(٩) **مسألة أُخرى:** رجل عقد على امرأة فحلَّت له بـالعقد ساعة من نهار، ثـمّ حرمـت عليـه بعد ذلـك إلى الممات، مـن غير كفـر أحدثـه و لا أحدثته، و لا فجور وقع منهما على حال.

الجواب: هذا رجـل كانت لـه امرأة، فتـزوج بأُمّها و هـو لايعلم انّها أُمّها، فحلت له بالعقد على الظاهر، فلمّـــا كان بعد ساعة من النهار عرف النَّســب بينهما، فانفســخ النكاح بغير طـلاق، و لم تحل لـه أبداً على جميع

الأحوال، و هذا القول إجماع.

[(١٠) **مسألة اخرى**: رجل له زوجة حـلال، فطلَّقها تطليقة رجعية ولم يكن طلَّقها قبل ذلك ، فحرم عليه أن يتزوَّجها بعد خروجها من العدَّة.

الجواب: هذه امرأة فجـر زوجها بامّها و بنتها في حبـالته لاتحرم عليه فإن طلَّقهـا تطليقة و اعتدَّت فلايحلّ لـه التزويج بها بعد، لأنّها بنـت امرأة وطئها.]

«باب المسائــل في الطلاق، و الفــراق، والمهور، والإيلاء، والعدة، والظهار»

(١١) مسألة: رجل أقبـل إلى امرأة رجل مسلـم كامل العقـل، فقال لها: أنت طـالق على كتـاب الله عزّ و جـلّ، و حضره جماعة مـن المسلمين يقول ذلـك، و زوج المرأة أشد النـاس كراهـة لما وقع مـن الأجنبي المطلّـق زوجته، فلم تنفعه كراهته، و فرّق الحاكم بينه و بين امرأته، و وطئها المطلّق بعد ساعة حلالاً.

الجواب: هذا رجـل وكّله رجل غائب عـن زوجته في طلاقهـا، فلمّـا مضى من بين يـديه بدا له في ذلـك، فأبطل وكالتـه، و أشهد على إبطالها، وبعـث في طلب الـوكيـل ليعلمـه، فلم يـدركـه، حتـى وصل إلى زوجتـه فطلّقها، و كانت غير مدخول بها فلـم يجب عليها عدَّة و تزوَّجها في الحال و دخل بها على ما وصفناه.

و يحتمل أن يكون كـانت لم تبلـغ المحيض، أو آيسـة من المحيـض

فجاز ذلك، و إن كانت مدخولاً بها على قول فريق من الإماميّة بما ورد به الحديث.

و وجه آخر: و هو أنّ الإمام، يطلّق امرأة المفقود أو وليّه بحكم الإمام عليه بذلك، و في هذا الجواب إجماع من الخاصة، و اختلاف بين العامّة.

(١٢) مسألة أُخرى: في رجل طلّق امرأة جعل إليه طلاقها، و أوقع ذلك بها في طهرها، على استبراء من جماع و حيض، و بينه في الطلاق بمحضر من شاهدي عدل، فلم يقع الطلاق، و لا شيء منه على الوجوه كلّها و الأسباب.

الجواب: هذا رجل أخذ وكيلين، فجعل الطلاق إليهما معاً، فاستأذن أحدهما صاحبه في ايقاع الطلاق، فأذن له في ذلك مكرهاً او مغلوباً، و المأذون له لا يعلم الحقيقة من ذلك، و هذا الجواب على الإجماع.

و يحتمل أن يكون الموكل كان مكرهاً في توكيل الرجل، و هو لا يعلم بذلك، أو مغلوباً على عقله من حيث لا يشعر الوكيل، و القول في هذا الوجه أيضاً إجماع.

(١٣) مسألة أُخرى: في امرأة طلّقها زوجها فخيّرها الله بحكم الشريعة بين أن تبين منه و تتزوج، و بين أن تقيم عليه، فكان لها ما اختارته من ذلك، و إن كرهه الرجل و أباه.

الجواب: هذه المطلّقة في المرض، إن أحبّت المقام على الزوجية أقامت و ورثت المطلّق لها بعد الوفاة، و إن أحبّت الانصراف قضت العدّة

و تزوّجت و ليس عليها في كلا الأمرين جناح، و هذا الجواب إجماع من الإمامية عن آل الرسول عليهم السلام، و فيه بين العامة اختلاف.

(١٤) **مسألة أُخرى**: في امرأة أطاعت ربّها عزّ وجلّ، ففارقت بالطاعة زوجها.

الجواب: هذه امرأة كانت مشركة و زوجها مشرك أيضاً، فأسلمت من الشرك و أقام زوجها عليه، و هذا إجماع.

(١٥) **مسألة أُخرى**: في امرأة عصت ربّها عزّ وجلّ، ففارقت بالمعصية زوجها.

الجواب: هذه امرأة كانت مسلمة تحت مسلم، فارتدّت عن الإسلام، و هذا القول أيضاً إجماع.

(١٦) **مسألة أُخرى**: في رجلين كانا يمشيان، فسقط على أحدهما جدار فقتله، فحرمت على الآخر في الحال زوجته.

الجواب: هذا رجل زوّج عبده ابنته، و خرجا يمشيان، فسقط على المولى الجدار، فصار العبد بذلك ميراثاً للبنت، فحرمت عليه في الحال، و هذا مسلّم بإجماع.

و وجه آخر: و هو أن يكون الرجلان جميعا حرّين، و زوّج أحدهما أمته الآخر، فسقط الجدار على صاحب الأمة فمات منه، و صارت الأمة ميراثاً، فحرمت على الحيّ بانتقال الملك إلى غير الذي زوّجه، و في هذا الجواب

خلاف.

(١٧) **مسألة أُخرى:** في رجل كانت له زوجـة، فاستباح انسان سواه شيئاً قـد أُبيح له، فحرمـت على الرجل امرأتـه، و هو لذلك كـاره، و عليه آسف.

الجواب: هذا رجل زوّج رجلاً أمته، ثمّ إنّه باعها من آخر فكان بيعها طلاقها، و في هذا الجواب أيضاً خلاف و وفاق.

(١٨) **مسألة أُخرى:** في رجل كانت له زوجـة يملك نكاحها، فعمد رجل من الناس إلى طاعـة الله تعالى و تبرّع بها، فكان ذلك سبباً لانصراف المرأة عن الزوج وتملّكها نفسها، و إن كره ذلك و أباه.

الجواب: هـذا رجل زوّج عبـداً لقـوم أمته، ثـمّ إنّـه اعتقها فصـارت حينئذ بالخيـار من الإقامة عليـه و الانصراف عنه، و في هذا الجواب إجماع عن آل الرسول، و بين العامة فيه اختلاف.

(١٩) **مسألة أُخرى:** في رجل غـاب عن زوجته ثـلاثة أيـام، فكتبت إليه الزوجة انني قد تزوجت بعدك ، و أنا محتاجة إلى نفقة فانفذ لي ما انفقه على نفسي و زوجي، فوجب ذلك عليه و لم يكن له منه مخرج.

الجواب: هذه امرأة زوّجها أبوها عبـداً له، و أعطاه مالاً ، و أذن له في السفر و التجارة با لمال، فخـرج العبد قبل أن يدخل بالجاريـة، فلمّـا صار على يومين من البلد مات سيده، فصار ميراثاً لابنته التي كان قد زوّجه بها، و حرمت بـذلك عليه، و حلّت للأزواج في الحال، فتزوّجـت رجلاً رضيت

به، و أنفذت إلى العبد بأن يحمل إليها من تـركة أبيها التي في يده ما تصرفه فيما تشاء، فـوجب ذلك عليـه بلا اختلاف، و هـذا الجواب مستمر[1] على الإجماع.

(٢٠) **مسألة أُخرى:** في رجل كانت له أمة يطأها، فتزوّج عليها بحرّة، و مكث معها مـدّة، ثمّ طلّقها فحرمـت أمته عليه بطلاق امـرأته، و لم تبن الزوجة منه بطلاقه لها.

الجواب: هـذا رجل عـاهـد الله عـزّ و جلّ ألاّ يقترف معصيـة، و لا يخالف شيئاً من أحكـام الشريعة، و لا يعدل عـن السنّة، و نـذر في وقت العهد أنّـه متى نقضه أعتـق ما يملـك كفّارة لصُنعه، و جعـل محل العتق وقت خلاف العهد، فخاصم زوجته، و بدر بطلاقها و هي حائض، فكان مبتدعاً فيما صنع، عـاصياً لله فيما ارتكب، و لم يقع منه طلاق لـزوجته لأنّه بخلاف السنـة، و عتقت عليه أمتـه بمقارفتـه البدعة على شرطـه في النذر، وفي بعض هذا الجواب اتفاق من الأُمّة، و في بعضه خلاف.

(٢١) **مسألة في الإيلاء:** رجل حلف بالله العظيـم أن لا يقرب امرأته سنة، فاستعدت عليه بعد الأربعة أشهر إلى الحاكم، فحكم عليها بالصبر.

الجواب: هـذا رجل عنّين يجب أن يتربـص بـه سنـة ليعالـج نفسـه، ولا يلزمـه ما يلـزم الصحيح عنـد الإيلاء بعـد الأربعة أشهـر من الفيـىء اوالطـلاق، و في هـذا الجواب إجماع من آل محمـد عليهـم السـلام، و بين العامّة فيه اختلاف.

---

(١) كذا

(٢٢) مسألة أُخرى في الإيلاء: رجل حلف بالله تعالى أيضاً أن لا يقرب امرأته، فرافعته إلى الحاكم بعد الأربعة أشهر، فلم يحكم عليه بحكم المولين.

الجواب: هذا رجل حلف قبل الدخول، فلم يكن ذلك بحكم الإيلاء بإجماع آل محمد عليهم السلام.

جواب آخر: أو يكون يمينه على رضاع زوجته، مخافة أن يجامعها فتحمل فيضر ذلك بولدها، أو لضرب من النفع الظاهر لها أو له بذلك، و في هذا الجواب أيضاً إجماع من أئمة الهدى عليهم السلام و فيهما جميعاً بين العامّة اختلاف.

(٢٣) مسألة في العدة : امرأة طلّقها زوجها، و وجب عليها بطلاقه عدّة أيام معلومة فعمد انسان إلى طاعة الله عزّ وجلّ ففعلها ، فوجب عليها عند فعل الطاعة من العدّة من الأيام مثلا ما كان وجب عليها قبل فعل ذلك الإنسان.

الجواب: هذه أمة طلّقها زوج كان لها، فحاضت حيضتين في شهر واحد، فلمّا كان قبل أن ينقضي الشهر بيوم أو يومين قبل أن تطهر من الحيضة الثانية أعتقها مولاها، فوجب عليها عدّة الحرة ثلاثة أقراء ، فلم تستوف ذلك حتى كملت ثلاثة أشهر. و في هذه المسألة خلاف بين العامة و وفاق.

(٢٤) مسألة أُخرى: في امرأة طلقها زوجها و مضت في عدّتها حتى

قاربت النصف منها، فلمّا انتهت إلى ذلك وجب عليها استئناف العدّة من غير إخلال منها فيما مضى بشيء من حدود العدّة .

الجواب: هذه جارية لم تبلغ المحيض، و مثلها من تحيض، طلّقت فوجب عليها العدّة بالشهور، فلمّا مضت في عدّتها شهراً و نصف شهر أو حدوده حاضت، فوجب عليها إلغاء ما مضى و استئناف العدّة بالحيض، و في هذه المسألة خلاف و وفاق أيضاً.

(٢٥) مسألة في المهور: رجل تزوج امرأة على مهر غير موزون، و لا مكيل، و لا ممسوح، و لا جسم، و لا جوهر، و لا هو شيء من الأموال والعروض، فتمّ نكاحه بذلك، و كان مصيباً للسنة.

الجواب: عقد ذلك العاقد على سورة أو آية من القرآن، و في هذا الجواب إجماع من الإمامية و وفاق من بعض العامة لهم، و خلاف من آخرين.

(٢٦) مسألة أُخرى: في امرأة أجنبية من رجل قالت له قولاً حلّ به له فرجها من غير مهر، و لا أجر، و لا عقد أكثر مما تقدم من القول المذكور.

الجواب: هذه المرأة التي وهبت نفسها للنبيّ صلّى الله عليه و آله، فنزل القرآن [1] بقصتها، و تحريم ذلك على غير نبيه عليه و آله السلام من كافة الناس، و ليس في هذا الجواب بين الأُمّة خلاف.

---

(١) و هو قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾.

(٢٧) **مسألة أُخرى:** في رجل تزوّج امرأة على ألـف درهم، ثمّ طلّقها فوجب له عليها ألف درهم و خمسمائة درهم.

الجواب: هذه المرأة قبضت من الزوج ألف درهـم التي مهرها به، ثمّ أشهدت على نفسها بأنّه صدقة عليـه، فلمّـا عرف الزوج ذلك طلّقها قبل أن يدخل بها، فكان له عليها ألف درهـم بالصدقة، و خمسمائة درهم و هو نصف ما فرضه لها من الصداق، و هذا القول إجماع.

(٢٨) **مسألـة في الظهار:** امرأة ظاهـر منها زوجها على الوجـه الذي يجب عليه كفّارة، فلمّـا ابتدأ في الكفّارة وجب عليها مثل ما وجب عليه.

الجواب: هذه امرأة نذرت لله عزّ و جـلّ شكراً على عود زوجها إليها عند ابتـدائه بالكفـارة مثل كفارتـه عيناً، فـوجب عليها الـوفاء بـه، و هذا إجماع.

(٢٩) **مسألة في العدّة:** امرأة بانـت من زوجها، فوجـب عليها عدّة سنة.

الجواب: هذه امرأة شابة بها عارض تحيض لأجله كل ثلاثة أشهر، أو أربعة أشهر، أو أقل من ذلك أو أكثر حيضة، طلّقها زوجها، فحاضت بعد طلاقها في مدّة سنة ثلاث حيض.

(٣٠) **مسألة أُخرى:** في امرأة عدّتها ساعة من الزمان.

الجواب: هذه امرأة حامل طلّقت، و ولـدت بعد ساعة من الطلاق، والقول في هذه المسألة إجماع.

(٣١) **مسألة أُخرى:** في امرأة عدّتها ثلاثة أيام.

الجواب: هذه المرأة المستمتع بها على بعض الروايات عـدّتها حيضة واحدة فحاضت أقل الحيض ثلاثة أيام.

(٣٢) مسألة أُخرى: في امرأة عدّتها ثلاثة و عشرون يوماً.

الجواب: هذه أمة عدّتها قرءان، و القول في هذه المسألة إجماع من آل محمد عليهم السلام و فيها للعامة وفاق و خلاف.

[(٣٣) مسألة: في امرأة عدّتها سبعة و عشرون يوماً.

الجواب: هذه امرأة طلّقها زوجها في آخر يوم مـن قرئها ـ وهوالطّهر ـ فحاضت بعد ذلك اليوم أقلّ الحيض ثلاثة أيّام، فطهرت أقلّ الطّهر عشرة ايّام، وحـاضت أقلّ الحيـض ثلاثة ايّـام، فطهرت أقلّ الطهـر عشرة ايّام، فذاك سبعـة وعشرون يومـاً ،كملت به العـدّة و حلّت لـلازواج و هذا على مذهب آل الرسول ـ عليهم السلام ـ]

(٣٤) مسألة أُخرى: في امرأة عدّتها خمسة عشر شهراً.

الجواب: هذه امـرأة شابة تحيـض كل ثـلاثة أشهر أو أربعـة حيضة، تتربص بنفسها ثلاثة أطهار، فـإن مضت سنة و لم يحصل لها فيه إلاّ قرءان، تربصت ثلاثـة أشهر بعد ذلك، و بذلك تواتـرت الأخبار عن أئمة الهدى عليهم السلام.

(٣٥) مسألة أُخرى: في رجل له جارية يملكها وحده، و لا مالك لها غيره و وطئها فحرمت عليه مع ذلك حتى يطأها غيره.

الجواب: هذا رجل كـان ناكحاً لهذه الجارية بعقد و مهـر، ثمّ طلّقها

تطليقتين، فاشتراها بعد ذلك من سيدها، فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره بظاهر القرآن، و في هذه المسألة وفاق و خلاف.

(٣٦) مسألة في عدد من يحرم على الرجل نكاحه، ممّن كان يحلّ في شرع الإسلام و هي أربع و عشرون امرأة: أولها الملاعنة، و المطلّقة تسع تطليقات للعدّة، و المدخول بأُمّها نكاحاً، و المدخول بابنتها كذلك، و المدخول بأُمّها و ابنتها بملك اليمين، و الربيبة، و أُمّ المرأة، و حليلة الابن و إن طلّقها من بعد أو مات عنها، و كذلك حليلة الأب، و المدخول بها في العدّة، و المعقود عليها في العدّة مع العلم بذلك، و المنكوحة في الإحرام، و المفجور بأبيها، و المفجور بابنها، و المفجور بأخيها، و المفجور بها و هي ذات بعل، و المفضاة بالدخول بها قبل بلوغها تسع سنين، و التي يقذفها زوجها و هي صمّاء، و التي يقذفها أيضاً زوجها و هي خرساء، و بنت العمّة على ابن الخال إذا كان قد فجر بأُمّها، و بنت الخالة أيضاً كذلك، و المفجوربامها على الفاجر وكذلك المفجور بابنتها.

و القول في جميع من عدّدناه مأثور عن أئمة الهدى، و في بعضه خلاف من سائر العامّة، و في بعضه وفاق منهم، و في البعض الآخر خلاف.

(٣٧) مسألة: في عدد من تبين من الأزواج بغير طلاق، و هي في الجملة سبعون امرأة: أولها الملاعنة، و المختلعة و المرتدّة و المرتدّ عنها زوجها، و المجوسية إذا أسلمت و بقي زوجها على المجوسية، و كذلك الصابئية، و اليهودية، و النصرانية كذلك على قول جمهور فقهاء العامّة، و

الأمة المبيعة، و الأمة المعتقة، و الأمة إذا كان زوجها عبداً لسيدها ففرّق بينهما بانت أيضاً بغير طلاق، و العبد إذا تزوّج بغير إذن سيده ففرّق السيد بينهما أيضاً بانت منه بغير طلاق، و الأمة إذا تزوّجت بغير إذن سيدها كذلك، و من دخل بصبيّة لم تبلغ تسع سنين فافضاها فرّق بينهما بغير طلاق، و المردودة لعيب تبين بغير طلاق، فمن ذلك البرصاء والمجذومة، والعرجاء، و العمياء، و المجنونة، و الرتقاء، و العفلاء، و من بها علّة تمنع من جماعها على كل حال، و المدلّسة بالحريّة و هي أمة، و المدلّسة بالإسلام و هي ذميّة، و ابنة الأمة إذا عقد عليها على أنّها بنت مهيرة، و كذلك المدلّس عليها بالجنون و قد عقد له على أنّه عاقل، [والذمّي على أنّه مسلم] ، والعبد على أنّه حرّ، و الخصي على أنّه سليم، و العنّين على أنّه صحيح، و الوضيع على أنّه شريف، و العاجز عن القيام بالأزواج على أنّه قادر، و الصغير على أنّه كبير، و من تزوج بأمة على حرّة كان لها فراقه بغير طلاق.

و كذلك من تزوّج بيهوديّة على مسلمة، و كذلك من تزوّج بنصرانيّة، و من تزوّج بذات بعل فرّق بينهما بغير طلاق، و المتزوج بها في العدّة كذلك، والمتمتع بها على قول كافة الشيعة، و المجبرة على قول العامّة، و المولى منها على قول كثير من العامة، و المحرمة على قول جمهور العامة، و من علم أنّه قد سلف بينها و بين الزوج رضاع، وهنّ سبع نساء، و من رضعت بما يحرم بعد النكاح، و المنكوح عليها بنت اختها بغير إذنها، و كذلك المنكوح عليها بنت أخيها تبين من الزوج إذا شاءت بغير طلاق،

والمنكوحة على أُختها تبين أيضاً بغير طلاق و المنكوحة على ابنتها كذلك، و المنكوحة على أُمّها أيضاً و المنكوحة أيضاً بعد نكاح الوالد، و المنكوحة أيضاً بعد نكاح الولد، و من عثر على أنّها من ذوات المحارم بانت منه بغير طلاق، فمن ذلك الأمّ و أُمّهاتها، و الابنة وبناتها، وبنات الابن و إن سفلن، و بنات الأخ أيضاً، و بنات الأُخت، والعمّات، والخالات، و المنكوحة على أربع حرائر تبين أيضاً بغير طلاق، والمنكوحة في عدّة رابعة كذلك، و المنكوحة في الإحرام كذلك، و الأمة المنكوحة على أمتين تبين من الحر بغير طلاق، و الأمة المنكوحة على حرّتين تبين من العبد كذلك، و الحرّة المنكوحة أيضاً على حرّتين تبين من العبد كما بانت منه الأمة بغير طلاق. و في هذا الباب خلاف من العامة وفيه وفاق.

«باب من المسائل في الحدود و الآداب والقصاص و الديات»

(٣٨) مسألة: في رجل حرّ كامل وجب عليه في يوم واحد الحدّ الكامل، و نصف الحدّ، و بعض الحدّ، و ربع الحدّ، و ثمن الحدّ.

الجواب: هذا رجلِ زنى و هو بكر في يوم من شهر رمضان، ثمّ تزوّج بعد ساعة امرأة أكرهها على نفسها بالجماع، ثمّ أتى بهيمة، ثمّ عاد إلى امرأته و قد حاضت فجامعها. فوجب عليه للزنا جلد مائة، و لحرمة شهر رمضان تعزير ببعض الحد، و لإكراه امرأته على الجماع في نهار شهر رمضان نصف الحد، و لإتيان البهيمة خمسة وعشرون سوطاً، و لإتيان امرأته في الحيض اثنا عشر سوطاً و نصف بالأثر عن آل محمد عليهم السلام.

(٣٩) مسألة أُخرى: في رجل وجب عليه في ساعتين من النهار حدّان وعشر حد.

الجواب: هذا رجل مملوك قذف حرّاً، و سكر، و زنا، فوجب عليه للقذف والسكر مائة و ستون سوطاً، و للزنا خمسون جلدة، فذاك حدّان و

عشر حد.

(٤٠) مسألة: في رجل وجب عليه في يوم واحد جلد خمسمائة سوطٍ، و قطع يديه و رجليه، و قتله و تحريقه بالنار.

الجواب: هذا رجل زنى ثلاث مرّات و هو بكر، و شرب الخمر، وقذف حراً، وعمد إلى رجل مسلم فقطع يديه و رجليه، و أتى بهيمة، وقتل إمام المسلمين، واستمنى بيده، فوجب عليه للزنا ثلاث مرّات جلد ثلاثمائة سوط[1]، و لشرب الخمر ثمانون جلدة، و للقذف ثمانون أُخرى، و لإتيان البهيمة عشرون[2] سوطاً، و للاستمناء عشرون جلدة أيضاً، و للقصاص قطع يديه و رجليه، و لقتل الإمام القتل والحرق بالنار.

(٤١) مسألة أُخرى: في رجل زنى فوجب عليه خمس وسبعون جلدة، فزاد الجلاّد عليه واحدة، فمات منها فوجب عليه ديته سبعة آلاف درهم و خمسمائة درهم.

الجواب: هذا مكاتب قضى نصف كتابته ثمّ زنى فوجب عليه في الزنا بقسط الحريّة منه خمسون جلدة، و بقسط الرق خمس وعشرون جلدة، فلمّا زاد الضارب عليه واحدة فقتله، ضمن ديته بقسط الحرية منه خمسة آلاف درهم، و بقسط الرق منه ألفا درهم و خمسمائة درهم، و ذلك انّ قيمته كانت يومئذ على الرق المحض خمسة آلاف درهم.

---

(١) يعني مع إقامة الحدّ عليه بعد كلّ زنا كما قال في المقنعة.

(٢) مرّ في مسألة ٣٨ خمسة و عشرون.

(٤٢) مسألة أُخرى: في رجل أتــى امرأة ليست لـه بمحرم، فـوجب عليه الحد سرّاً و خفياً، و وجب على المرأة الحد ظاهراً و جهراً.

الجواب: هذا رجل تشبّهت له هذه المرأة بجاريته، و أتته ليلاً فوطئها و هو يظن أنّها جاريته، فقضى أمير المؤمنين عليه السلام فيها بما وصفناه .

(٤٣) مسألة أُخرى: في رجل أتى شيئاً فوجب عليه الأدب، ثمّ عاوده فوجب عليه الأدب، ثمّ عاوده ثالثة فوجب عليه القتل.

الجواب: هذا رجـل أكل الربـا بعد البيّنة فأُدّب، ثـمّ عاد إليه ثـانية، فأُدّب ثانية، ثمّ عاد ثالثة، فوجب عليه القتل على ما جاء به الأثر عن أئمّة الهدى من آل محمد عليهم السلام.

(٤٤) مسألة أُخرى: في رجل جنى على آخر جنايـة، فوجب عليه بها ثلث الدية، و لم يقطع منه عضواً.

الجواب: هذا رجـل داس بطن آخر حتـى أحدث، فكـان القصاص منه أن يداس بطنه حتـى يحدث، أو يغرّم ثلث الدية على ما جـاء عن أئمّة الهدى عليهم السلام.

(٤٥) مسألة أُخرى: في رجل قتل حيواناً فلزمه ^أن^ يديه عشرين درهماً.

الجواب: هذا رجل قتـل كلب ماشية رجل فعليه أن يغـرم له عشرين درهماً.

أيضاً (٤٥) مسألة أُخرى: رجل قتل حرّاً مسلماً فوجب عليه أن يديه ثمانمائة درهم

الجواب: هذا رجل قتل ولد زنى فديته ثمانمائة درهم على قول أئمّة الهدى عليهم السلام.

(٤٦) مسألة أُخرى: رجل اقترف مأثماً فأوجب الحكم لأجل ذلك ذبح بقرة و تحريقها بالنار.

الجواب: هذا رجل وطئ هذه البقرة، فوجب عليه التعزير، و غرّم ثمنها لصاحبها، و ذبحها، و تحريقها بالنار لئلا يأكل أحد من لحمها، لما جاء به الخبر عن آل محمد عليه السلام.

(٤٧) مسألة أُخرى: رجل وطىء امرأة حراماً و هو بكر غير محصن، فوجب عليه القتل.

الجواب: هذا رجل زنى بذات محرم له، فوجب عليه القتل، أو استكره امرأة من غير ذوي أرحامه فالقتل أيضاً عليه واجب.

(٤٨) مسألة أُخرى: امرأة جامعها ستة نفر في يوم واحد، فوجب على أحدهم القتل، و على الثاني الرجم، و على الثالث الحد، و على الرابع نصف الحد، و على الخامس التعزير، ولم يجب على السادس شيء.

الجواب: كان أحدهم ذمياً فوجب عليه القتل، و الآخر محصناً مسلماً فوجب عليه الرجم، و الآخر بكراً فوجب عليه الحد، و الآخر عبداً فوجب عليه نصف الحد. و الآخر صبيّاً فوجب عليه التعزير، و الآخر مجنوناً أو زوجاً فليس عليه شيء.

(٤٩) مسألة: في رجل وجد مع امرأة على حال جماع، فوجب على

الرَّجل الرجم ولم يجب على المرأة شيء البتَّة و هما جميعاً مسلمان عاقلان كاملان من غير إجبار ولا إكراه.

جواب: هذا رجل طلّق امرأته و لم يُعلمها ، فخرجت من عدَّتها، وكان له زوجة غيرها هو محصن بها، ثمّ إنّه وطئ المطلّقة، فشهد عليه الشهود بطلاقه لها على ما ذكرنا، فوجب عليه الرجم بوطئه حراماً و لم يجب على المرأة شيء لأنّها مكّنته من نفسها على أنّه زوج لها.

(٥٠) **مسألة أُخرى**: رجل قتل رجلاً مسلماً بغير حق، على العمد لقتله، فوجب عليه القود، فحرم الله تعالى على الإمام و سائر المسلمين قتله، و أخذ الدية منه زماناً طويلاً، ثمّ أباحهم ذلك.

الجواب: هذا رجل قتل واحداً في الحلّ، ثمّ هرب إلى الحرم، فلم يجز قتله فيه و لا أخذ الدية منه هناك حتى يخرج منه، فمكث فيه زماناً ثمّ خرج عنه، فحلّ منه ما كان محرّماً، على ما ثبتت به الرواية عن الصادقين عليهم السلام.

« باب من المسائل المختلطة في العويص »

(٥١) مسألة: في امرأة ولـدت على فراش بعلها ببغداد، فلحـق نسبه برجل بالبصرة، و لزمه دون صاحب الفراش من غير أن يكون شاهد المرأة، أو عرفها، أو عقد عليها، أو وطئها حلالاً أو حراماً.

الجواب: هذه المرأة بكر، وقعـت عليها امرأة ثيّب في حال قـد قامت فيها مـن جماع زوجها، فحـوّلت نطفـة الرجـل إلى فرجهـا، فحملت منـه، و مضى على ذلـك تسعة أشهـر، فتزوّجـت البكر في آخـر التاسـع برجـل، ودخل في ليلـة العقد عليها، فولـدت على فراشه ولـداً تاماً، فأنكـر الزوج وقرّرها[1] على صنيعها، فاعترفت بما ذكرناه، و أقرّت الفاعلة أيضاً به، فلحق المولود بصاحب النطفة على ما حكم به الحسن بن علي عليهما السلام.

(٥٢) مسألة: في باقلائي كانـت له قدر فيها باقلاء، فمـرّت بالقدر غنم مع راعيهـا، فأدخلت إحدى الغنـم رأسها في القدر لتأكـل منها، ثمّ

(١) في بعض النسخ: و قرعها.

ذهبت لتخرجه فلم يخرج، فتنازع الباقلائي و الراعي في كسر القدر ليسلم الشاة، و في ذبحها لتسلم القدر. ما الحكم في ذلك؟

الجواب: إن كانت القدر في طريق السابلة، فعلى الباقلائي كسرها وتخليص الشاة منها، و إن كانت في ملكه و مسكنه فعلى صاحب الشاة ذبحها لتسلم القدر. و في معنى هذا الحكم أثر منقول.

(٥٣) مسألة أُخرى: في رجل وصّى إلى رجل بوصيّة وجعلها أبواباً، فنسي الوصي باباً من الأبواب.

الجواب: يجعله في وجه من وجوه البر، فيجزئ عنه إن شاء الله، بذلك جاءت الرواية عن آل محمد عليه السلام.

(٥٤) مسألة: في رجل وصّى إلى رجل بدراهم يعطيها ثلاثة أنفس، فقال: اعط زيداً نصفها، و خالداً ثلثها، و عمراً ربعها.

الجواب: يعطي الأوّل و الثاني، و ما بقي فهو للثالث، و لا يضعها على العول[1] إن شاء الله.

(٥٥) مسألة: في رجل أعطى رجلاً دينارين ليبتاع له بهما شيئاً، و أعطاه آخر ديناراً، فاستأذنهما في خلط الجميع فاذنا له، فلمّا مضى ليبتاع لهما، سقط أحد الدنانير و لم يعلم أيّهما سقط، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: لصاحب الدينارين أحد الدينارين الباقيين بلا شك،

---

(١) في بعض النسخ: على القول.

ويقسّم الدينار الآخر بينهما نصفين. بذلك ثبت الخبر عن آل محمد عليهم السلام.

(٥٦) مسألة أُخرى: رجل وصّى إلى رجل بأن يخرج سهماً من ماله إلى الفقراء، و لم يعين شيئاً.

الجواب: يخرج واحداً من ثمانية أسهم، و هو الثمن. قال الله عزّوجلّ: ﴿إِنَّما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَراءِ وَ المَسَاكِينِ وَ العَامِلِينَ عَلَيهَا وَ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ والغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَ ابْنِ السَبِيلِ﴾[1] فهم ثمانية أصناف، لكل صنف منهم سهم على التحقيق.

(٥٧) مسألة أُخرى: رجل وصّى بجزء من ماله، و لم يبيّن.

الجواب: يخرج[2] واحداً من سبعة، و قيل من عشرة، قال الله تعالى ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً﴾[3] و الجبال كانت سبعة، و قيل كانت عشرة .

(٥٨) مسألة أُخرى: رجل اوصّى بكثير من ماله.

الجواب: يخرج عنه ثمانون درهماً، قال الله عزّ و جلّ: ﴿ وَ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾[4] و كانت ثمانين موطناً.

---

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) في بعض النسخ: يخرج منه السبع قال الله تعالى: ﴿لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم﴾، فالجزء واحد من سبعة يشهد به كتاب الله.

(٣) سورة البقرة: ٢٦٠.

(٤) سورة التوبة: ٢٥.

(٥٩) **مسألة أُخرى**: رجل قال: إن رزقني الله عزّ و جلّ كذا و كذا فكل عبد لي قديم هو حرّ لوجه الله عزّ و جلّ.

الجواب: يعتق كل عبد له عنده ستّة أشهر فصاعداً، قال الله عزّ و جلّ: ﴿**وَ القَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتّیٰ عَادَ كَالعُرجُونِ القَدِيمِ**﴾[1]، و القديم الذي قد مضى عليه ستة أشهر.

(٦٠) **مسألة أُخرى**: رجل قال لزوجته: و الله لأُجامعنّك اليوم، فقالت: و الله لئن فعلت ذلك لا صلّيت باقي اليوم، كيف خلاصهما جميعاً؟

الجواب: يتركها حتّى تصلّي العصر، ثمّ يجامعها، و ليس عليها صلاة فريضة في بقية يومها، و قد تخلّصا جميعاً.

(٦١) **مسألة أُخرى**: رجل كانت له زوجة و هي بين يديه، فأخذت تمرة فألقتها في فيها، فقال لها زوجها: و الله لا أكلتها، و لا رميت بها، ولا ابتلعتها، كيف خلاصهما جميعاً؟

الجواب: تأكل نصفها و تلقي نصفها، و قد تخلّصا من الإثم والحنث.

(٦٢) **مسألة أُخرى**: رجل قال: أوّل عبد أملكه فهو حرّ لوجه الله عزّ وجلّ، فملك عبدين في وقت واحد.

الجواب: يعتقهما جميعاً، بالخبر عن آل محمد عليهم السلام.

---

(٣) سورة يس: ٣٩.

(٦٣) مسألة أُخرى: رجل كـان له ثلاثون عبـداً، فأعتق ثلثهـم عند موته، فلم يعلم من المعتق منهم.

الجواب: يقرع بينهم، فمن خرجت القرعة عليه عتق.

(٦٤) مسألة أُخرى: رجل ملك عبيداً مـن غير ابتياع لهم، و لا هبة، و لا صدقة، و لا غنيمة حرب، و لا ميراث من مالك تركهم.

الجواب: هذا رجـل تزوّجت أُمّـه بعد أبيـه نصرانياً، فأولـدها أولاداً، فقضى أمير المؤمنين عليـه السلام بقتلهـا [١] و جعل أولادهـا رقّاً لأخيهـم المسلم.

(٦٥) مسألة أُخرى: رجل حـرّ ادعى عليـه آخر أنّـه مملوك، فـأنكر الرجـل ذلك، و جاء قـوم يشهدون له بالحريـة و صدقه في دعـواه و كذب خصمه، فـرفعوه إلى الإمـام، فضربه ضرباً مبرحـاً واستسعاه في مثـل قيمته لوكان مملوكاً.

الجواب: هذا رجـل باع نفسه على أنّـه مملوك ثـمّ هرب فجاء مبتـاعه بطلبه فأنكر الرق، و قامت عليه البيّنة بالحرية و بما صنع.

(٦٦) مسألة أُخرى: في رجل لـه جارية يملـك جميعها، ليـس لأحد

---

(١) في بعض النسخ: بحبسها أبداً.

و هذا الجواب إشـارة إلى ما رواه الشيـخ ـ قـدّس سرّه ـ في التهـذيب ج ١٠/ ٥٦٧ بـإسناده إلى كتاب محمّد بن قيس في قضايا أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ ،و قال في ذيله: هذا الحكم مقصور على القضية التي فصّلها أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ و لا يتعدّى إلى غيرها ... فراجع.

معه فيها نصيب، لا يحلّ له جماعها حتى يجامعها أحد غيره.

الجواب: هذا الرجل كان زوجاً لهذه الجارية، ثـمّ ابتاعها من سيّدها وقد كان طلّقها تطليقتين، فلا يحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره [1].

(٦٧) مسألة: رجل مسلم كـامل ورد عليه وقت الفطـرة و هو سليم لا آفة به و له مال، فلم يجب عليه الفطرة، و لا على غيره أن يخرجها عنه.

الجواب: هـذا مملـوك بين نفسين لا يجب إخراج الفطـرة عنـه حتـى يخلص لواحد منهما، أو يملكه واحد غيرهما.

---

(١) مرّت في مسألة ٣٥ أيضاً.

[باب في مسائل في غامض الميراث]

(٦٨) مسألة أُخرى: في رجل توفّـي، فورثـه سبعة اخوة و اخت لهم، فكان [٤] الميراث بينهم بالسوية.

الجواب: هذا رجل تزوّج أُمّ امرأة أبيه، فـولدت منه سبعة بنين، فصار بنوه اخوة لامرأة أبيه، ثمّ إنّ الرجـل توفّـي و بقى أبوه، ثمّ مات الأب بعده فورثت امـرأته الثمن، و ورثه بنو ابنـه الباقي كلّ واحد منهـم الثمن بينهم بالسوية، فحصل لهم سبعة أثمان المال، و هو ما بقي بعد حق الزوجة التي هي اختهم من جهة الأُمّ.

(٦٩) مسألة: في أخوين لأُمّ و أب، ورث أحدهما المال كلّه و لم يرث الآخر شيئاً، و ليس بينهما خلاف في ملّة.

الجواب: كان الميّت ابن أحدهما فورثـه الأب خاصة دون أخيه الذي هو عم الميّت على الاتفاق.

(٧٠) مسألة: في أخوين لأب و أُمّ ورثا ميراثاً، و كان لأحدهما ثلاثة أرباع المال، و للآخر الربع.

الجواب: الموروث امرأة تركت ابنى عمّها أحدهما زوجها، فورث منها النصف بحق الزوجية، و ورث مع أخيه نصف الباقي، و هو الربع من جميع المال.

(٧١) مسألة: في رجل و ابنه ورثا مالاً فكان بينهما نصفين بالسوية.

الجواب: هذا رجل تزوّج بابنة عمّه، فماتت و خلفته، و أباه الذي هو عمّها، فكان له بحق الزوجية النصف، و النصف الآخر لعمّها الذي هو أبو زوجها.

(٧٢) مسألة أُخرى: في امرأة ورثت أربعة أزواج واحداً بعد واحد، فصار لها نصف أموالهم جميعاً، و للعصبة النصف الباقي.

الجواب: هذه امرأة تزوّجها أربعة اخوة واحداً بعد واحد، بعضهم ورثة بعض معها، و كان جميع ما لهم ثمانية عشر ديناراً، للواحد منهم ثمانية دنانير ، و للآخر ستة دنانير، و للآخر ثلاثة دنانير، و للآخر دينار واحد، فتزوّجها الذي له ثمانية دنانير ، ثمّ مات عنها، فصار لها الربع مما ترك و هو ديناران، و صار ما بقى بين اخوته الثلاثة لكل واحد منهم ديناران، فصار لصاحب الستة ثمانية دنانير، و لصاحب الثلاثة خمسة دنانير، و لصاحب الدينار ثلاثة دنانير، ثمّ تزوّجها الذي له ثمانية، و مات عنها فورثته الربع مما ترك و هو ديناران، و صار ما بقي و هو ستة دنانير بين اخويه، لكل واحد منهما ثلاثة دنانير، فصار الذي له خمسة له ثمانية دنانير، و الذي له ثلاثة، ستة دنانير، ثمّ تزوّجها الذي صار له ثمانية، ومات عنها و ترك الثمانية، فورثت الربع و هو ديناران، و صار ما بقى لأخيه وهو

ستة دنانير، فصار لأخيه هذه الستة مع الستة الأُولى اثنا عشر ديناراً، ومات عنها فورثته الربع و هو ثلاثة دنانير، فصار جميع ما ورثت منهم تسعة دنانير، ورثت من الأوّل دينارين، و من الثاني دينارين، و من الثالث دينارين، و من الرابع ثلاثة دنانير، فصار لها النصف و للعصبة النصف.

(٧٣) **مسألة**: في رجل مات و ترك خال ابن عمّته و لم يكن له خال غيره، و ترك عمّة ابن خاله، ولم يكن له عمة غيرها.

الجواب: هذا رجل توفّي و خلّف أباه و أُمّه، فكان أبوه خال ابن عمّته، و أُمّه عمّة ابن خاله.

(٧٤) **مسألة**: في رجل توفّي و خلّف زوجته و أخاه لأبيه و أُمّه، فورثته زوجته و أخ لها، و لم يرث أخوه من أبيه و أُمّه منه شيئاً.

الجواب: هذا رجل تزوّج بامرأة، و زوّج ابنه أُمّها، فولدت الأُمّ لابنه ذكراً، ثمّ مات ابنه فورثه، و مات هو بعده، فكانت تركته هو لزوجته و أخيها لأنّه ابن ابنه، و لم يرث أخوه منه شيئاً مع ولد ولده.

(٧٥) **مسألة**: في قول الشاعر:

ألا قل لابن أُمّ حماة أُمّي	أنا ابن أخ ابن اختك غير وهم
فلو زوجت اختك من أخ لي	فأولدها غلاماً كان عمّي
و كان أخي لذاك العم عماً	و صار العمّ مثل دمي و لحمي
فمن أنا منك أو من أنت منّي	أجب إن كنت ذا أدب[1] وفهم

---

(١) في بعض النسخ: ذا لبّ.

الجواب: القائل ابـن ابن اخت المقول لـه، و المقول له هـو خال أبي القائل، و اخـت المقول له هي أُمّ أبي القـائل، فإذا تزوّجها أخ القـائل لأُمّه وذلك جائز لأنّـه لا رحم بينهما فأولدها غـلاماً، فالغلام عـمّ القائل لأنّه يصير أخا أبيـه لأُمّه، و يكون القـائل أيضاً عمّ الغـلام من أُمّه، و كـذلك إخوة القائل من أبيه و أُمّه أعمام الغلام و بالله التوفيق.

«باب من النوادر في عويص الأحكام على الوفاق و الخلاف»

(٧٦) مسألة: في رجل جاء إلى قوم و هم يقسمون ميراثاً فقال لهم:

لا تعجلوا بقسمة هـذا الميراث، فإنّ لي امرأة غائبة، فإن كـانت حيّة ورثت ولم أرث، و إن كانت ميّتة ورثتُ و لم ترث.

الجواب: هذه امـرأة ماتت و تـركت أُختين لأب و أُمّ، و تركـت أُمّاً، و تركـت أخاً لأب، و هـو متزوّج أُختاً لها لأُمّهـا، فصار لـلأُختين الثلثان و للأُمّ السدس، فإن كانت الأُخت من الأمّ في الحياة فلها السدس الباقي، و إن كـانت ميّتـة فهو لـلأخ لأنّه عصبـة، و هـو الذي جـاء إليهم، و هـذا الجواب على مذهب العامّة دون الخاصّة.

(٧٧) مسألة أُخرى: فإن قال لهم لا تعجلوا بقسمة هذا الميراث فإن كانت امرأتي في الحياة ورثت و لم أرث، و إن كانت ميّتة لم أرث أنا و لا هي

شيئاً.

الجواب: هذه امرأة مـاتت و تركت جـدّها و زوجها و أُمّها و أخـاها لأبيها و هو متزوّج أُختهـا لأُمّها فصار للزوج النصف، فإن كـانت الأُخت من الأُمّ في الحياة كـان للأُمّ السدس و صار الثلـث الباقي بين الجدّ و الأخ نصفين، فيرث في هذا الحال، و إن كانـت الأُخت من الأُمّ ميتة كـان للزوج النصف و للأُمّ الثلث و للجدّ السدس، و سقط الأخ من الأب و لايرث في هذا الحال شيئاً، و هذا على مذهب العامّة دون الخاصّة.

أيضاً(٧٨) مسألة: في امرأة جـاءت إلى قوم يقسمون ميراثاً فقـالت: لاتعجلـوا عليّ فإنّي حبلى فـإن ولدت غـلامـاً لم يرث و إن ولـدت جاريـة ورثت.

الجواب: هذه امرأة مات أبـوها و له سرية حبلى، ثمّ ماتـت و تركت زوجها و امّها و اختيها لأُمّها، فجاءت سرية أبيها فقالت: لا تعجلوا. فهي إن ولدت جارية كانت أُختاً لأب، فيكون لها النصف، و إن ولدت غلاماً لم يـرث شيئاً لأنّـه عصبـة و قـد كملت الفـريضـة، فلـم يبق شيء و هـذان الجوابان [1] معاً على مذاهب العامّة، و الخاصّة يخالفونه.

(٧٩) مسألة أُخرى: فإن جاءت فقالـت: لا تعجلوا فإنّي حبلى، فإن ولدت غلاماً لم يرث، و إن ولدت جارية لم ترث، و إن ولدتهما جميعاً ورثا.

الجواب: هذا رجل مات أبوه و له سرية حبلى، ثمّ مات الرجل و ترك أُمّـه، و أُختـه لأبيه و أُمّـه، وجـدّه. فجـاءت سريـة أبيه و هـم يقتسمـون

(١) كذا في النسخ.

ميراثاً، فقالت: إن ولدت غلاماً كان أخاً لأب و كان للأُمّ السدس و ما بقي بين الجدّ و الأخ و الأُخت للذكر مثل حظ الأُنثيين، ثمّ يرد الأخ من الأب على الأُخت من الأب و الأُمّ ما في يديه حتى تستكمل النصف، فلا يبقى له شيء. فيكون الفريضة من ستة، للأُمّ سهم و هو السدس، و للجدّ سهمان، و للأخ من الأب سهمان، و للأُخت من الأب و الأُمّ سهم. ثمّ يرد الأخ الذي في يديه على الأُخت، فصار في يديها ثلاثة، و خرج بغير شيء.

و إن هي ولدت جارية كان للأُمّ السدس و ما بقي بين الجد و الأُخت من الأب و الأُمّ و الأُخت من الأب للذكر مثل حظ الأُنثيين، ثمّ يرد الأُخت من الأب على الأُخت من الأب و الأُمّ ما بقي في يديها، فلم يبق لها شيء.

و إن هي ولدت غلاماً و جارية، كانت الفريضة من ثمانية عشر سهماً، للأُمّ السدس ثلاثة أسهم، و للجدّ ثلث ما بقى و هو خمسة أسهم، و للأُخت من الأب و الأُمّ سهم واحد تكملة النصف، و للأخ و الأُخت من الأب ما يبقى للذكر مثل حظ الأُنثيين، للأخ الثلثان و للأُخت الثلث.

و هذا قول زيد بن ثابت و فيه اختلاف بين العامّة، و هو خلاف لما عليه جميع الخاصّة.

(٨٠) مسألة: في رجل صحيح دخل على مريض فقال له: أوص، فقال: بم أُوصي، فإنّما يرثني زوجتاك، و أُختاك، و عمّتاك، و خالتاك،

وجدتاك ، وفي ذلك يقول الشاعر:

أتيت الوليد ضحى عائدا	و قد خامر القلب منه السقاما
فقلت: لمن توصي فيما تركت؟	فقال: ألا قد كفيت الكلاما
ففي عمتيك، و في جدتيك	و في خالتيك تركت السواما
و زوجاك حقّهما ثابت	و اختاك منه تحوز السهاما
هنالك يابن أبي خالد	ظفرت بعشر حوين السهاما

الجواب: هذا المريض تزوّج جدّتي الصحيح أُمّ أبيه و أُمّ أُمّه، فأولد كل واحدة منهما ابنتين، فابنتاه من جدّته أُمّ أبيه هما عمّتا الصحيح، و ابنتاه من جدته أُمّ أُمّه هما خالتا الصحيح. و تزوّج الصحيح جدتي المريض أُمّ أبيه و أُمّ أُمّه، و تزوّج أبو المريض أُمّ الصحيح فأولدها ابنتين، فقد ترك المريض أربع بنات و هما عمّتا الصحيح و خالتاه، و ترك جدّته لأبيه وجدّته لأُمّه و هما زوجتا الصحيح، و ترك امرأتيه و هما جدتا الصحيح، وترك اختيه لأبيه و هما اختا الصحيح لأمّه، فلبناته الأربع الثلثان، ولزوجتيه الثمن، و لجدتيه السدس، و لأُختيه لأبيه ما يبقى [وهذه القسمة على مذاهب العامة دون الخاصّة].

(٨١) مسألة أُخرى:

اسمع فريضة ذي لب تقوّلها	لتعلم اليوم من ذا يعرف الحيلا
ما أهل بيت ملوك مات سيدهم	فأصبحوا يقسمون المال والحللا
فقالت امرأة من غيرهم لهم	إنّي سأسمعكم اعجوبة مثلا

في البطن منّي جنين دام رشدكم فأحرزوا المال حتى تعرفوا الحبلا
فإن ألد ذكراً فالمال مالكم و إن ألد غيره انثى فقد حصلا
لها من المال ثلث ليس يجهله من كان يعرف قول الله إذ نزلا

الجواب: هذه امرأة توفّيت و تركت زوجها، و اُمّها، و اُختيها لأمّها. فقالت امرأة أبي الميتة: إنّي حامل. فإن ولدت ذكراً لم يرث لأنّه أخ لأب، و إن ولدت انثى ورثت ثلث المال على العول لأنّها اُخت لأب و لها النصف ثلاثة أسهم، و للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للأمّ السدس سهم، و للأختين للأمّ الثلث و هما سهمان، فذلك تسعة أسهم و لها ثلاثة أسهم من تسعة، و ذلك ثلث المال.

(٨٢) مسألة: في الايمان و نوادر الطلاق: رجل قال لامرأته: و الله لأجامعنّك، فقالت له: و الله لإن جامعتني لا صلّيت باقي اليوم، كيف الخلاص لهما جميعاً من اليمين؟

الجواب: يتركها حتى تصلّي العصر ثمّ يجامعها، فيكون قد وفى بيمينه و لا تصلّي حتى تغرب الشمس، إذ ليس عليها صلاة بعد العصر حتى يدخل الليل[1].

(٨٣) مسألة: في رجل قال لامرأته: أنت طالق يا مطلّقة لأُطلّقنّك، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: تطلّق بواحدة و هي قوله أنت طالق، و قوله يا مطلّقة

---

(١) تقدم برقم «٦٠» عين هذه المسألة و جوابها فلاحظ.

وصف لها بما وقع عليها من الطلاق و تعيير لها به، و قوله لأُطلّقنّك وعد منه بالطلاق، فربما وفى به، و ربما أخلفه.

(٨٤) **مسألة:** في رجل قال لامرأته: أنت طالق في آخر يوم من أوّل الشهر.

الجواب: تطلّق منه يوم الخامس عشر من الشهر، لأنّ الشهر نصفان، و يوم الخامس عشر منه هو آخر يوم من أوّله. و هذا الجواب أيضاً على مذهب العامّة لإيقاعهم الطلاق بالأيمان.

(٨٥) **مسألة أُخرى:** في رجل قال لامرأته و هي حبلى: إن ولدت غلاماً فأنت طالق واحدة، و إن ولدت جارية فأنت طالق اثنتين، فولدت غلاماً ثمّ جارية.

الجواب: تطلق بواحدة لأنّها طلّقت منه بالواحدة حين ولدت الغلام، فلمّا ولدت الجارية انقضت عدّتها بنفس الولادة، فلم يقع بها طلاق حينئذٍ. و هذا كالذي تقدّم يخصّ مذاهب العامّة.

(٨٦) **مسألة:** إن قال قائل : خبّروني لو ولدت الجارية قبل الغلام ما يكون الحكم؟

الجواب: إنّها تكون قد طلّقت ثلاثاً، و ذلك انّها حين ولدت الجارية طلقت باثنتين، فإذا ولدت الغلام علم أنّ الطلاق الأوّل وقع بها، فبانت لذلك بالثلاث. هذا كالذي سلف من مذاهب العامّة.

(٨٧) مسألة: فإن قال لها: إن كان ما في بطنك غلاماً فأنت طالق واحدة، وإن كان في بطنك جارية فأنت طالق اثنتين، ما يكون الحكم في ذلك؟

الجواب: يطلّق بالثلاث تطليقات، أيّها كان أولاً، لأنّهما جميعاً كانا في بطنها. وهذا كالمقدّم ذكره أيضاً.

(٨٨) مسألة: فإن قال لها: إن كان ما في بطنك غلاماً فأنت طالق واحدة، وإن كانت جارية فأنت طالق اثنتين فولدتهما جميعاً، ما يكون الحكم في ذلك؟

الجواب: لا تطلّق بأيّهما بدأت بولادته، لأنّه لم يحصل شرط أحد الطلاقين بل حصل غيره. وذلك أيضاً على مذهب العامّة كما قدّمناه.

(٨٩) الجواب: مسألة في الإقرار بحق: إذا قال له عندي كذا دراهم ولم يبيّن فقد أقرّ بثلاثة [1] دراهم على ما يقتضيه اللسان.

فإن قال: كذا درهماً فعشرون درهماً.

فإن قال: كذا كذا درهم فعشر عشر درهم.

فإن قال: كذا كذا درهماً فأحد عشر درهماً.

فإن قال: كذا وكذا درهماً فأحد وعشرون درهماً.

فإن قال: كذا وكذا درهم فدرهم وعشر درهم.

فإن قال: كذا وكذا كذا درهماً فمائة وأحد عشر درهماً.

---

(١) في بعض النسخ: بعشرة.

فإن قال: كذا كذا و كذا درهم فأحد عشر درهماً و عشر درهم.

فـإن قال: كـذا كـذا و كذا درهماً اشتبـه [1] الأمر أن يكـون ثلاثمائة وعشرين درهماً.

تم العويص بحمد الله و منّـه و الحمد لله ربّ العالمين و صلاته على خير خلقه محمد نبيّه و آله الطاهرين.



(١) في بعض النسخ: فنسبة الأمر. ولعلّ الصحيح: فيشبه الأمر.